مذكرة تقديمية لمشروع القانون المتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية

لقد عرفت أعمال المهن الصحية غير الطبية تطورا كبيرا بسبب تقدم العلوم الطبية، وظهور أمراض جديدة، الناتجة عن الانتقال الوبائي وارتفاع النمو الديموغرافي، مما أدى إلى بروز اختصاصات شبه طبية جديدة تساعد على العلاج.

- وإذا كانت المهن الطبية قد تم تنظيمها، على مر الأزمان، بموجب نصوص قانونية، لاسيما بالظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر بتاريخ 28 شعبان 1379 (26 فبراير 1960) المنظم مزاولة مهن الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و العقاقيريين والقوابل، و بعد ذلك بالقانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب وأخيرا بموجب مشروع القانون رقم 13-131 المتعلق بمزاولة الطب، الذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلسي البرلمان ، فإن المهن الصحية الأخرى ظلت بدون تنظيم قانوني، ويتعلق الأمر بمهن مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.

لهذا الغرض أعدت وزارة الصحة مشروع القانون المتعلق بتنظيم مزاولة مهن:

- ✓ محضري المنتجات الصحية التي تتكون من : مهنة "صانع رمامات الأسنان" و"مختص في ا لحمية" و " محضر في الصيدلية" ؛
- ✓ مناولي المنتجات الصحية التي تتكون من مهن: " تقني المختبر" و " تقني في الأشعة " و"تقني في صيانة المعدات البيوطبية".

ويتمحور مشروع القانون حول ما يلي:

- ✓ التعريف الدقيق لمهن محضري ومناولي المنتجات الصحية؛
- ✓ تحديد الفئات المكونة لهذه المهن والتي تتمثل المهن المشار إليها أعلاه؛
- ✓ تحديد المهام الخاصة بكل فئة، مع تخويل الإدارة حق تحديد أعمال التمريض في مصنف عام للأعمال المهنية؛
- ✓ تحديد أشكال مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص (المزاولة بصفة حرة بشكل فردي أو في إطار الاشتراك أو بصفة أجير في مؤسسة صحية خاصة) ؛
- ✓ تحديد شروط المزاولة من طرف المهني الوطني والأجنبي على حد سواء؛
- ✓ تحديد الشروط المتعلقة بالمحل المهني المخصص لمزاولة إحدى مهن التمريض؛
- ✓ تحديد المقتضيات المتعلقة بتفتيش المحال المهنية ؛
- ✓ تحديد قواعد المزاولة بعد الحصول على الإذن بالمزاولة ؛
- ✓ تحديد المقتضيات المتعلقة بالإنابة على المهني صاحب المحل المهني في حالة غيابه ؛
- ✓ تحديد النظام التمثيلي من خلال التنصيص التنصيص على إحداث جمعية وطنية لمهني التمريض في انتظار إحداث هيئة مهنية؛
- ✓ تحديد العقوبات المطبقة على المهنيين المخالفين لأحكام القانون؛

تلكم الأهداف المتوخاة من مشروع القانون رقم 14-25 المعروض على أنظاركم

وزير الصحة
الحسين الوردي

مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري و مناولي المنتجات الصحية

القسم الأول :أحكام عامة

المادة: الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ :

- صانع رمامات الأسنان : صانعة رمامات الأسنان أو صانع رمامات الأسنان ؛
- مختص في الحمية: متخصصة في الحمية أو مختص في الحمية ؛
- محضر في الصيدلية: محضرة في الصيدلية أو محضر في الصيدلية ؛
- تقني في المختبر: أوتقنية في المختبر: تقني في المختبر ؛
- تقني في الأشعة: تقنية في الأشعة أو تقني في الأشعة ؛
- تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية : تقنية في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية أو تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية ؛
- المهني: شخص،امراة أو رجل، مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بالقطاع الخاص.

المادة 2

تشمل مهن محضري المنتجات الصحية مهنة صانع رمامات الأسنان و مهنة مختص في الحمية و مهنة محضر في الصيدلة.

تشمل مهن مناولي المنتجات الصحية مهنة تقني المختبر ومهنة تقني في الأشعة ومهنة تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية.

يمكن للشخص الذي يمارس إحدى المهن المشار إليها في هذه المادة أن يشارك، في حدود مجال اختصاصاته، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث.

المادة 3

تمارس مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر بصفة صانع رمامات الأسنان أو مختص في الحمية أو محضر في الصيدلية أو تقني المختبر أو تقني في الأشعة أو تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية، المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ"المهني".

يزاول هؤلاء المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب وبتأطير منه، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.

المادة 4

تحدد أعمال مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، باستثناء تلك المنجزة من قبل التقنيين في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية، في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المعنية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الذي يحدد:

- الأعمال الخاصة بكل مهنة منصوص عليها في هذا القانون؛
- الأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 5

يقوم صانع رمامات الأسنان بإعداد وصناعة رمامات الأسنان، بطلب من طبيب أسنان أو طبيب متخصص في أمراض الفم والفك والأسنان، وتحت مراقبته.

يمنع بيع رمامات الأسنان بواسطة التجوال.

المادة 6

يقدم المختص في الحمية نصائح غذائية ويشارك، بناء على وصفة طبية، في التربية وإعادة التأهيل الغذائي للمرضى المصابين باضطرابات الأيض أو التغذية، عن طريق إعداد نظام للحمية شخصي وتربية غذائية مناسبة.

المادة 7

يقوم المحضر في الصيدلة، تحت مراقبة ومسؤولية صيدلي، بإعداد بعض المستحضرات الصيدلانية والمشاركة في عمليات صنع الأدوية وبيعها بالجملة وتسليمها.

المادة 8

يقوم تقني المختبر، بناء على وصفة طبية وتحت مراقبة طبيب أو صيدلي أو بيطري إحيائي، بإنجاز التحاليل البيولوجية الطبية في مختبر للتحاليل.

المادة 9

يقوم التقني في الأشعة، بناء على وصفة طبيب وتحت مراقبة طبيب متخصص في الطب الإشعاعي، بإنجاز أعمال مهنية تتعلق بالطب الإشعاعي والتصوير الطبي.

المادة 10

يقوم التقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية بصيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية وتركيبها ومراقبتها.

المادة 11

تزاول مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المهني أعماله، بالقطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يتعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني و أخلاقيات المهنة.

و يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون تهيؤون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية.

القسم الثاني : مزاولة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص

الباب الأول :أشكال المزاولة

المادة 13

يمكن مزاولة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك طبقا للمادة 15 أدناه، أو في إطار الإجارة.

غير أنه لا يمكن مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 إلا في إطار الإجارة.

المادة 14

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن المهنة المعنية تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 15

يجب على مهنيين أو أكثر، لمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 أعلاه، بصفة مشتركة أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.
يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.
يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.
يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الشراكة أو في النظام الأساسي للشركة.
يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية، لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.
تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب أن لا تتضمن الوثائق المتعلقة بعقد الشراكة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

المادة 16

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له .

المادة 17

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

الباب الثاني : شروط المزاولة

المادة 18

تتوقف مزاولة إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية على الحصول على إذن تسلمه قبل الإدارة بناء على ملف تحدد مكوناته و كيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن إلى الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية :

1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛
2. أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، في شعبة مختص في الحمية أو تقني في الأشعة أو تقني المختبر، مسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم الإجازة في مسلك تقنيات الصحة مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم الإجازة في إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد الباكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم في إحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3. ألا يكون قد صدر في حقه مقررا بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛
4. أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية لمزاولة المهنة؛

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية، يجب عليه:

1- أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2- أن يكون:

- إما من مواطني دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لمحضري أو مناولي المنتجات الصحية من مواطني إحدى الدولتين بمزاولة إحدى المهن المذكورة بالقطاع الخاص فوق تراب الدولة الأخرى، أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الميدان؛
- أو يكون زوج مواطن مغربي؛
- أن يكون مولودا بالمغرب ومقيما به لمدة تعادل أو تفوق عشر سنوات على الأقل.

3- ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لإحدة مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 19

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها و عنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، قائمة المهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص.

الباب الثالث: أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول: المحل المهني

المادة 20

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة للتأكد من مطابقته لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيز الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي. وتجرى هذه المراقبة داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع طلب المترشح لمزاولة المهنة المعنية.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة للمهني المعني في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال المنشآت المطلوب القيام بها. تجرى هذه المراقبة الجديدة داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إخبار المهني للإدارة بالاستجابة لطلبها.

المادة 21

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني : تفتيش المحال المهنية

المادة 22

تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 من هذا القانون لعمليات تفتيش دورية يقوم بها، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

المادة 23

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل المهني، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف الموظفين الذين قاموا بالتفتيش، وتقوم بإعذار المهني أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة رفع الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع :قواعد المزاولة

المادة 24

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس، بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر، ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 25

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير، يجب عليه إخبار الإدارة، داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 26

يجب على كل مهني، مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 32 أدناه.

المادة 27

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 22 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص القيام بأنشطته المهنية، لاسيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر، أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالتين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، يمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله، وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا، لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 28

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون.

المادة 29

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و10 من هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.

يجب عليه أن يتوفر على محل مهني، أو أن يختار موطنا بمحل لمهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا تتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه يمكن للمختص في الحمية، بناء على وصفة طبية أو في إطار دوره الخاص، مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو مصحات خاصة أو أماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الأشخاص المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 30

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي والشهادة والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني، يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 31

يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية في العنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

الباب الخامس: النيابة

المادة 32

يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة الذي يقرر عدم إغلاق محله المهني، في حالة غياب مؤقت، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون 60 يوما زميلا له تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولاسيما لأسباب صحية.

المادة 33

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للموظف المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 34

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير المحل المهني، لمدة سنة، إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المهني.

غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث :النظام التمثيلي

المادة 35

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يجب على المهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينضووا تحت لواء جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 36

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي:

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة و النزاهة التي يقوم عليها شرف المهنة؛
- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لمهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية ؛
- تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة، بطلب من هذه الأخيرة، في إعداد السياسة الصحية في مجال العلاجات المتعلقة بالمهن المذكورة وتنفيذها؛
- إبداء الرأي في كل القضايا التي تعرضها عليها الإدارة لاسيما المتعلقة منها بهذه المهن وتقديم الاقتراحات في شأنها؛
- المساهمة، بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيآت المهنية، في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع: العقوبات

المادة 37

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية المحددة في هذا القانون:

1. كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة هذه المهنة ؛
2. كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات تتعلق بتلك المهن، الذين ينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛
3. كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه؛
4. كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛
5. كل مهني يستأنف مزاولة مهنته خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادتين 27 و28 من هذا القانون؛
6. كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛
7. كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛
8. كل مهني قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 33 أعلاه؛
9. كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه؛
10. كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 38

يعاقب على مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة غير قانونية:

أ - في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 7 و 10 من المادة 37 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 20.000 درهم؛

ب - في الحالات المنصوص عليها في البنود 6 و 8 و 9 من المادة 37 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 10.000 درهم؛

ج- في الحالة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 37 أعلاه، بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و20.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر، في الحالات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 10 من المادة 37 أعلاه، المنع من مزاولة المهنة المعنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم، كل مهني الصحة يمارس بالقطاع الخاص، يسمح لمحضر أو مناول المنتجات الصحية من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل المؤسسة الصحية التي يتولى تسييرها أو إدارتها.

المادة 40

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 4.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة، كإجراء تحفظي، بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 31 من هذا القانون.

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل رفض للخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة، المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة أن يأمر بإغلاق المحل المهني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم كل مهني يستغل محلا مهنيا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 45

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى المهن من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة مهني محضر أو مناول المنتجات الصحية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي

المادة 46

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ولا يمكن للعقوبة الحبسية أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعد في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل قبل مضي خمس 5 سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة 47

علاوة على العقوبة الرئيسية، يمكن الحكم على المهنيين المدانين من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة محضر أو مناول المنتجات الصحية.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه، كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 48

تعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الأمين العام للحكومة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و 9 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

المادة 49

يمكن بصفة انتقالية واستثناء من أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 18 من هذا القانون، الإذن بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية بالقطاع الخاص لـ:

- الأشخاص الحاصلين على دبلومات مساعدي الصحة المجازين من الدولة فرع " محضر في الصيدلة " و"تقني المختبر و"تقني في الأشعة".

- الأشخاص الحاصلين على دبلومات مساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين : فرع مختص في الحمية

المادة 50

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن محضري أو مناولي المنتجات الصحية غير منصوص عليها في هذا القانون ،لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في هذا القانون، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور مشهود على صحته ومشفوع بشهادة البكالوريا.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 51

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ.

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف محضري أو مناولي المنتجات الصحية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنتين.